

Distr.: General  
22 December 2010  
Arabic  
Original: English



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

### تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، السيد مارتين شابينين

#### عشرة مجالات للممارسات الفضلى في مكافحة الإرهاب

موجز

هذا التقرير هو التقرير السنوي السادس والأخير الذي يقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان والهيئة التي سبقته، لجنة حقوق الإنسان، المقرر الخاص الحالي المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.

وفي الفصل الثاني من التقرير، يُعدّد المقرر الخاص أهم الأنشطة التي قام بها من ١ آب/أغسطس إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. ويقدم في متن التقرير، الوارد في الفصل الثالث، تجميعاً لممارسات فضلى في مجال مكافحة الإرهاب. وهذا التجميع هو حصيلة تحليل أجراه المقرر الخاص استناداً إلى الأنشطة التي اضطلع بها على مدى فترة تناهز ست سنوات، والتي شملت تفاعلات متنوعة مع مختلف أصحاب المصلحة. وعلى وجه الخصوص، وضع المقرر الخاص في الاعتبار الرسائل المكتوبة التي تلقاها من الحكومات حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وترد نسخة من الرسائل بنصها الكامل في إضافة لهذا التقرير (A/HRC/16/51/Add.4).

وقد تمخضت العملية عن تحديد عشرة مجالات للممارسات الفضلى. وتُستخلص الممارسة الفضلى من الممارسات القائمة والناشئة في مجموعة كبيرة من الدول من جميع أنحاء العالم. ويستند التجميع كذلك إلى المعاهدات الدولية وقرارات المنظمات الدولية وإلى الأحكام الصادرة عن محاكم دولية وإقليمية.

ويرد في التعليق شرح موجز لكل مجال من المجالات العشرة المختارة على حدة.

ويشمل مفهوم "الممارسة الفضلى" الأطر القانونية والمؤسسية التي تفيد في تشجيع وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب بجميع جوانبه. ولا يقتصر مفهوم الممارسة الفضلى على ما يقتضيه القانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان، وإنما يشمل مبادئ تتعدى هذه الالتزامات الناشئة عن صكوك ملزمة قانوناً. ويُستند في تحديد أي ممارسة من الممارسات الفضلى إلى ثلاثة معايير هي: (أ) دفع معقول بأن الممارسة المعنية ممارسة قائمة أو ناشئة، و/أو ممارسة تقتضيها أو أوصت بها/منظمات دولية أو معاهدات دولية أو أحكام صادرة عن محاكم دولية أو إقليمية أو محلية أو قُدِّمت في إطارها؛ (ب) مدى صلة الممارسة بمكافحة الإرهاب مكافحة فعالة ومدى مساهمتها في تعزيز مكافحة الإرهاب؛ (ج) تقيّد الممارسة باحترام حقوق الإنسان و/أو مساهمتها في تعزيز التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

والهدف من التجميع هو تحديد مسائل قانونية ملموسة، ومن ثم اقتراح عشرة نماذج محدّدة كي تعتمدها الدول الأعضاء وتنفذها على نطاق أوسع، وذلك بالاستناد إلى النهج القائمة والتي يُنادَى باتباعها، مع مراعاة الجوانب الإيجابية والجوانب السلبية لهذه النهج.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٢-١	.....	أولاً - مقدمة
٣	٧-٣	.....	ثانياً - أنشطة المقرر الخاص
	٣٨-٨	.....	ثالثاً - عشرة مجالات للممارسات الفضلى في مكافحة الإرهاب
		.....	ألف - اتساق قانون مكافحة الإرهاب مع قانون حقوق الإنسان والقانون
٧	١٤-١٢	.....	الإنساني وقانون اللاجئين
		.....	باء - اتساق ممارسة مكافحة الإرهاب مع قانون حقوق الإنسان والقانون
١٠	١٦-١٥	.....	الإنساني وقانون اللاجئين
١٢	٢١-١٧	.....	جيم - الإنفاذ العادي والاستعراض المنتظم لقانون وممارسة مكافحة الإرهاب
١٥	٢٣-٢٢	.....	دال - سبل الانتصاف الفعال من انتهاكات حقوق الإنسان
١٦	٢٥-٢٤	.....	هاء - ضحايا الإرهاب
١٧	٢٨-٢٦	.....	واو - تعريف الإرهاب
١٩	٣٢-٢٩	.....	زاي - جريمة التحريض على الإرهاب
٢١	٣٥-٣٣	.....	حاء - قوائم الكيانات الإرهابية
٢٣	٣٨-٣٦	.....	طاء - توقيف المشتبه في أنهم إرهابيون واستجوابهم
٢٥	٣٩	.....	رابعاً - خاتمة
٢٦		.....	المرفق

## أولاً - مقدمة

١- يُقدّم هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقرار المجلس ١٥/١٥. وفي التقرير، يُعدّد المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب ما قام به من أنشطة في الفترة من ١ آب/أغسطس إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وهو يركّز، من الناحية المواضيعية، على ١٠ مجالات للممارسات الفضلى في مجال مكافحة الإرهاب.

٢- وفيما يتعلق بالبعثات القطرية المقبلة، لا يزال المقرر الخاص في انتظار تحديد تواريخ أو تلقي دعوات لزيارة الاتحاد الروسي وباكستان وتايلند والجزائر وشيلي والفلبين وماليزيا وإجراء زيارة متابعة إلى مصر. وقد أرسل المقرر الخاص طلبات زيارة أيضاً إلى بوركينافاسو ونيجيريا، وكلا البلدان شريك في مبادرة المساعدة المتكاملة لمكافحة الإرهاب، التي وضعتها فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب. ومن شأن بعثات تقصي الحقائق هذه أيضاً أن تتيح للمقرر الخاص المساهمة في تحديد الثغرات التي تشوب تنفيذ الركن الرابع من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب<sup>(١)</sup>.

## ثانياً - أنشطة المقرر الخاص

٣- في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، حضر المقرر الخاص في استعراض عام ٢٠١٠ للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب الذي جرى في أكاديمية السلام الدولية في نيويورك، حيث شارك في مناقشة نظّمها الفريق العامل المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب.

٤- وفي الفترة من ١٠ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر، أجرى المقرر الخاص مشاورات ميدانية بشأن قانون آيسلندا وممارستها في مجال مكافحة الإرهاب. والتقى بممثلين عن وزارة الخارجية ووزارة العدل والشرطة الوطنية، إلى جانب قضاة من محكمة مقاطعة ريكيافيك. وزار المقرر الخاص كذلك سجن ليتلا - هاراون، وهو أكبر سجون البلد، وأجرى مقابلات سرية مع سجناء آيسلنديين وأجانب.

٥- وفي يومي ١٦ و١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، عقد المقرر الخاص الاجتماع الخامس لفريق الخبراء الداعم لولايته لدى معهد الجامعة الأوروبية في فلورنسا، إيطاليا، من أجل مناقشة المسائل المواضيعية المتعلقة بولايته. وشارك في تمويل هذا الحدث معهد حقوق الإنسان في جامعة أبو أكاديمي من خلال مشروعه لدعم ولاية المقرر الخاص.

(١) قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٨٨، المرفق.

- ٦- وفي الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، كان المقرر الخاص في نيويورك لتقديم تقريره (A/65/258) إلى اللجنة الثالثة للجمعية العامة. وركز التقرير على مسألة تقييد الأمم المتحدة باحترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب. وعقد المقرر الخاص اجتماعات رسمية مع لجنة مكافحة الإرهاب ومع لجنة العقوبات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان لدى مجلس الأمن. والتقى بنائب الممثل الدائم للمكسيك لدى الأمم المتحدة وبنائب المدير التنفيذي للمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، وبممثلين عن مركز التعاون العالمي على مكافحة الإرهاب وبالمدير العام المساعد لشؤون الاتصالات والإعلام والمعلوماتية في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. وحضر المقرر الخاص حفلاً أقامته الفنصلية العامة لفنلندا وشارك في حلقة مناقشة تناولت مجلس الأمن وسيادة القانون، اشترك في تنظيمها البعثة الدائمة للنمسا لدى الأمم المتحدة والفريق التنسيقي المرجعي المعني بسيادة القانون. والتقى المقرر الخاص أيضاً بعدد من المنظمات غير الحكومية وعقد مؤتمراً صحفياً.
- ٧- وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، حضر المقرر الخاص محاكمة أحمد خلفان غيلاني أمام المحكمة المركزية الأمريكية في المقاطعة الجنوبية لنيويورك المتعلقة بالهجمات الإرهابيتين على سفارتي الولايات المتحدة في كل من نيروبي ودار السلام في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٨.

### ثالثاً - عشرة مجالات للممارسات الفضلى في مكافحة الإرهاب<sup>(٢)</sup>

٨- في استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، التي أعادت توكيدها منذ وقت قريب جداً الجمعية العامة في قرارها ٦٤/٢٩٧، تُسلّم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأن الأعمال الإرهابية ترمي إلى تدمير حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية<sup>(٣)</sup>. وقد تلحق تدابير مكافحة الإرهاب بدورها ضرراً بالتمتع بحقوق الإنسان وسيادة القانون - أو إنها قد تنتهك تلك الحقوق. وإذ يسلم المقرر الخاص بأن التقييد باحترام حقوق الإنسان ضروري للتصدي للظروف الطويلة الأمد التي تساعد على انتشار الإرهاب، وبأن التدابير الفعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان هذان متكاملان ومتعاضان، فإنه يحدد عشرة مجالات للممارسات الفضلى في مجال مكافحة الإرهاب. والتجميع حصيلة تحليل أجراه المقرر الخاص استناداً إلى الأنشطة التي اضطلع بها على مدى فترة تناهز ست سنوات، والتي شملت تفاعلات متنوعة مع مختلف أصحاب المصلحة.

٩- وهذه الوثيقة هي التقرير السنوي السادس والأخير الذي يقدمه المقرر الخاص الحالي إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الهيئة التي سبقته، لجنة حقوق الإنسان. وعند إنشاء ولاية

(٢) يود المقرر الخاص أن يعرب عن امتنانه للدكتور أليكس كونت وغيره من أعضاء فريق الخبراء غير الرسمي الخاص به على مساعدته في إعداد هذا التجميع.

(٣) انظر أيضاً بيان رئيس مجلس الأمن بتاريخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ (S/PRST/2010/19)، الفقرة ٢.

المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب ثم تمديد العمل بها، طلبت اللجنة والمجلس إلى المقرر الخاص تحديد أفضل الممارسات بشأن تدابير مكافحة الإرهاب التي تُحترم فيها حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتبادلها وتشجيعها<sup>(٤)</sup>. وقد سعى المقرر الخاص تبعاً لذلك، في تقاريره المواضيعية والقطرية، إلى تحديد العناصر المكونة للممارسات الفضلى، كلما كان ذلك مناسباً<sup>(٥)</sup>. ويغتنم المقرر الخاص هذه الفرصة لتحديد وتشجيع عشرة مجالات للممارسات الفضلى في مكافحة الإرهاب مستفيداً في ذلك من خبرته على مدى زهاء ست سنوات ومحياً إلى ممارسات قائمة وناشئة في مجموعة كبيرة من الدول في جميع أنحاء العالم ومستنداً إلى معاهدات دولية وقرارات صادرة عن منظمات دولية وإلى أحكام صادرة عن محاكم دولية وإقليمية.

١٠ - ويُقصد بعبارة "الممارسات الفضلى"، في هذا السياق، الأطر القانونية والمؤسسية التي تفيده في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب بجميع جوانبه. ولا تحيل الممارسات الفضلى إلى ما يقتضيه القانون الدولي فحسب، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان، وإنما تشمل كذلك مبادئ تتعدى هذه الالتزامات الناشئة عن صكوك ملزمة قانوناً. ويقوم تعريف الممارسة الفضلى على ثلاثة معايير هي: (أ) دفع معقول بأن الممارسة المعنية ممارسة قائمة أو ناشئة، و/أو بأنها ممارسة تقتضيها أو أوصت بها منظمات دولية أو معاهدات دولية أو أحكام صادرة عن محاكم دولية أو محلية أو قُدمت في إطارها؛ (ب) مدى صلة الممارسة بمكافحة الإرهاب مكافحة فعّالة ومساهمتها في تعزيز مكافحة الإرهاب؛ (ج) تقييد الممارسة باحترام حقوق الإنسان و/أو مساهمتها في تعزيز التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

١١ - ويتضمن التجميع أمثلة عن العناصر المكونة لممارسات فضلى مستقاة من قوانين وطنية ونماذج مؤسسية عديدة. غير أنه تجدر الإشارة إلى أن ذكر أحكام محددة من قوانين وطنية أو نماذج مؤسسية لا يدل ضمناً على تأييد تام لتلك القوانين والمؤسسات كممارسة فضلى في حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب. والهدف من التجميع هو تحديد مسائل قانونية ملموسة ومن ثم اقتراح عشرة نماذج محددة كي تعتمد الدول الأعضاء وتنفذها على نطاق أوسع بالاستناد إلى النهج القائمة والنهج التي يُنادى باتباعها، مع مراعاة جوانبها الإيجابية والسلبية. وليس هذا التجميع شاملاً مانعاً، أي أنه توجد العديد من المجالات الأخرى التي يمكن أن تُثير مسألة التقييد باحترام حقوق الإنسان وأن تُفضي إلى تحديد ممارسة فضلى تتعلق بها. وإذ يدعو المقرر الخاص إلى اتباع الممارسات الفضلى العشر المختارة في هذا

(٤) قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٠/٢٠٠٥، الفقرة ١٤ (ج)، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٨/٦، الفقرة ٢ (د).

(٥) انظر، مثلاً، الفقرة ٤٣ من الوثيقة A/HRC/6/17/Add.3، والفقرة ٤٥ من الوثيقة A/63/233، والوثيقة A/HRC/10/3، وال فقرات ٨-٥٧ من الوثيقة A/HRC/13/37.

التقرير، فإنه لا يقترح أن تتبع جميع الدول الأعضاء نهجاً موحداً. بل يرى أنه ينبغي اعتماد وتنفيذ الممارسات الفضلى العشر على نحو يراعي المبادئ الأساسية للنظام القانوني في كل دولة.

## ألف - اتساق قانون مكافحة الإرهاب مع قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني وقانون اللاجئين

١٢- إلى جانب مسؤولية الدول عن حماية من يوجدون داخل أقاليمها من الأعمال الإرهابية، فإنه من واجب الدول التقيد بالقانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني<sup>(٦)</sup>. وتنشأ هذه الالتزامات القانونية عن القانون الدولي العرفي الذي يسري على جميع الدول<sup>(٧)</sup>، وعن معاهدات دولية نافذة بالنسبة للدول الأطراف فيها<sup>(٨)</sup>. ويمثل التقيد باحترام حقوق الإنسان جميعها<sup>(٩)</sup> في سياق مكافحة الإرهاب ممارسةً فضلى لأنه ليس التزاماً قانونياً على الدول فحسب، وإنما هو أيضاً جزء لا يتجزأ من استراتيجية ناجحة على المدين المتوسط والطويل لمكافحة الإرهاب. لذلك، فإن الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب تنص على أن احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون يمثل ركناً من أركانها الأربعة والقاعدة التي تنطلق منها المعركة ضد الإرهاب (فينطبق هذا المبدأ بالتالي، على جميع جوانب الاستراتيجية)<sup>(١٠)</sup>. ففي الركن الأول، تسلّم الاستراتيجية أيضاً بضرورة التقيد باحترام حقوق الإنسان في التصدي للظروف المساعدة على انتشار الإرهاب على المدى الطويل، ومن جملة تلك الظروف انعدام سيادة القانون وانتهاكات حقوق الإنسان والتمييز العرقي والقومي والديني والاستبعاد السياسي والتهميش الاجتماعي والاقتصادي والافتقار إلى الحكم الرشيد<sup>(١١)</sup>. وبينما تنص الاستراتيجية بوضوح على أنه

(٦) انظر، مثلاً، الفقرة ٦ من مرفق القرار ١٤٥٦ (٢٠٠٣)، والفقرة ٤ من القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) لمجلس الأمن؛ والفقرة ٣ من مرفق قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٨٨؛ والفقرة ١٢ من بيان رئيس مجلس الأمن (الحاشية ٣)؛ والوثيقة A/HRC/16/51/Add.4.

(٧) انظر *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v United States of America)*, (Merits), 1986, ICJ Reports, paras. 172-201 (قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها - نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة - الأسس الموضوعية، ١٩٨٦، تقارير محكمة العدل الدولية، الفقرات ١٧٢-٢٠١).

(٨) المادة ٣٤ من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات.

(٩) الفقرة ٦ (و) من قرار الجمعية العامة ٦٤/١٦٨.

(١٠) انظر أيضاً الفقرة ١١٨ من الوثيقة A/60/825، و *The Stockholm Programme of the European Council*, OJEU C115/1 (2010), item 4.5.

(١١) بيان رئيس مجلس الأمن بتاريخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، المرجع الآنف الذكر، الفقرة ٧. انظر أيضاً الفقرة ٩ التي يشدد فيها رئيس مجلس الأمن على أهمية تعزيز الحوار وتوسيع نطاق التفاهم بين الحضارات "بهدف منع الاستهداف العشوائي لمختلف الأديان والثقافات (وهو ما) يمكن أن تساعد في التصدي للقوى التي توجع الاستقطاب والتطرف، وستسهم في تعزيز مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي...".

لا يجوز قبول أي من تلك الظروف ذريعةً أو مبرراً للإرهاب، فإنها تعكس تأكيداً واضحاً من جانب جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن التدابير الفعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان لا يتعارضان وإنما هما هدفان متكاملان ومتعاضان<sup>(١٢)</sup>. وتتجلى في هذا الأمر كذلك مرونة قانون حقوق الإنسان. إذ يمكن من خلال التطبيق المتأني لقانون حقوق الإنسان مجابهة التحديات التي تترافق مكافحة الإرهاب على نحو فعال والتقيّد باحترام حقوق الإنسان في الوقت نفسه<sup>(١٣)</sup>. ولا حاجة في إطار هذه العملية إلى الموازنة بين حقوق الإنسان والأمن، إذ يمكن، بل يجب إيجاد التوازن الصحيح داخل حقوق الإنسان نفسها. فالقانون هو الميزان، وليس عنصراً يجب قياس وزنه.

١٣- وتوخياً لتحقيق التكامل والتعاقد، يحدد المقرر الخاص عشرة مجالات للممارسات الفضلى التي يمكن تطبيقها في الإطار التشريعي الذي وضعته الدول الأعضاء لمكافحة الإرهاب. ويتعلق المجال الأول بالاتساق بين قانون مكافحة الإرهاب من جهة - سواء أجاز في شكل تشريعات منفصلة بعضها عن بعض أو كان جزءاً من القوانين "العادية"، كإدراج جرائم الإرهاب في القانون الجنائي للبلد - وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين، إلى جانب القانون الإنساني، من جهة أخرى، عند الاقتضاء. ولا غنى عن هذا الاتساق في القوانين القائمة وتلك التي ستسنّ في المستقبل. وفي حال اقتراح قانون لمكافحة الإرهاب، تُفعلّ دول عديدة آليات لتحديد ما إذا كان التشريع المقترح، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بمكافحة الإرهاب، مطابقاً لقانون حقوق الإنسان<sup>(١٤)</sup>. ونظراً لما لتشريعات مكافحة الإرهاب من تداعيات قد تكون عميقة، فإنه من المهم أيضاً أن تحاول الحكومات ضمان أكبر قدر ممكن من الدعم السياسي والشعبي لقوانين مكافحة الإرهاب عن طريق عملية تشريعية

(١٢) انظر الفقرة ٥ من الوثيقة A/60/825؛ والوثيقة A/HRC/8/13؛ والفقرة ٨ من بيان رئيس مجلس الأمن بتاريخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، الأنف الذكر؛ وبرنامج الأمن الداخلي واستراتيجية مكافحة الإرهاب في فنلندا؛ ورد سويسرا على الاستبيان؛ والفصل الثاني من قانون أمن الإنسان ٢٠٠٧، الفلبين.

(١٣) انظر "حقوق الإنسان والإرهاب ومكافحة الإرهاب"، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم ٣٢، ٢٠٠٨، الصفحة ١٢؛ Handbook on Human Rights Compliance While Countering Terrorism, Center on Global Counterterrorism Cooperation؛ والردود على الاستبيان المقدمة من الاتحاد الروسي والأردن وباكستان والبحرين والبرتغال وبولندا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وتوغو والجمهورية العربية السورية وسلوفاكيا والسودان وسويسرا وغيانا وفنلندا وقطر وكندا وكوبا والمغرب والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والنرويج وهنغاريا واليونان.

(١٤) انظر Canada, Department of Justice Act 1985, sect. 4.1؛ و New Zealand, Bill of Rights Act 1990، و United Kingdom, Human Rights Act 1998, sect. 7؛ و sect. 19. انظر كذلك الردود على الاستبيان التي قدمتها فنلندا وموريشيوس وموناكو. وبشأن فعالية تلك الآليات، انظر Alex Conte, *Human Rights in the Prevention and Punishment of Terrorism*, 2010, pp. 340-343.



مفتوحة وشفافة<sup>(١٥)</sup>. وفي حال عدم توافق تشريعات مكافحة الإرهاب القائمة مع قانون حقوق الإنسان، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإنه سيكون من الضروري إيجاد آليات تُحوّل القضاء إلغاء أي تشريع يتعارض مع قانون حقوق الإنسان أو تبني تفسير يتسق معه<sup>(١٦)</sup>. وستكون فعالية تلك الآليات مرهونة بوجود نظام قضائي كفاء ومستقل ونزيه وشفاف وبالمحافظة عليه<sup>(١٧)</sup>.

١٤ - ولتحقيق هذه المآرب، صاغ المقرر الخاص الأحكام النموذجية الواردة أدناه للاسترشاد بها في سنّ قوانين مكافحة الإرهاب وتعديلها وتفسيرها.

### الممارسة ١ - أحكام نموذجية بشأن اتساق قانون مكافحة الإرهاب مع قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني

تخضع جميع التشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب للضمانات والإجراءات التالية:

١ - يتعين أن يشمل أي اقتراح بسنّ تشريعات جديدة أو بإدخال تعديلات على القوانين القائمة بياناً مكتوباً يوجّه عناية الهيئة التشريعية إلى أي حكم في القانون المقترح يبدو غير مطابق لأغراض وأحكام معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين التي هي ملزمة للدولة.

٢ - يتعين على الهيئة التشريعية أن تستعرض أي قانون توافق عليه وأن تضمن تطابقه مع معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين الملزمة للدولة عن طريق هيئة متخصصة أو بأي طريقة أخرى.

٣ - يتعين تكليف القضاء بضمان عدم إخلال القوانين بمعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين الملزمة للدولة. ويتعين على المحاكم، لدى القيام بواجبها، أن تطبق الآليات التي يتيحها الدستور، ومن ذلك الآليات التالية:

(أ) تفسير القانون بما يتسق مع أغراض وأحكام معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين الملزمة للدولة؛

(ب) التصريح بأن ذلك الجزء من القانون عدل الأثر؛

(١٥) انظر الفقرة ٦٥ من الوثيقة A/HRC/4/26/Add.3، والفقرة ٢٠ من الوثيقة A/HRC/6/17/Add.2، والفقرة ٣٧ من الوثيقة A/HRC/16/51/Add.3.

(١٦) كندا، المادة ٥٢ من القانون الدستوري ١٩٨٢، (من الرد على الاستبيان).

(١٧) انظر المادة ١٤ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ International Commission of Jurists, Practitioner Guide No 1: International Principles on Independence and Accountability of Judges, Lawyers and Prosecutors, 2007 ورد إندونيسيا على الاستبيان.

(ج) التصريح بأن القانون المخالف للمعايير والأحكام الدولية لا أثر أو مفعول له، سواء على الفور أو بعد فترة من الزمن تتيح للحكومة اتخاذ خطوات تصحيحية.

٤- إذا كانت الدولة طرفاً في نزاع مسلح جارٍ، فإن الأحكام الواردة أعلاه تنطبق كذلك على ضمان التقييد بمبادئ وأحكام القانون الإنساني الدولي دون المساس بواجب التقييد بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين.

## باء - اتساق ممارسة مكافحة الإرهاب مع قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني وقانون اللاجئين

١٥- بالإضافة إلى ضمان اتساق قانون مكافحة الإرهاب مع حقوق الإنسان، يجب أن يكون سلوك الوكالات التي لها دور في مكافحة الإرهاب مطابقاً لقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين وللمبادئ والأحكام السارية المفعول من القانون الإنساني الدولي. وفي الحالات التي يمنح فيها القانون المتعلق بالإرهاب ووكالات عامة صلاحيات تقديرية، فإنه يجب إنشاء ضمانات مناسبة، بما فيها المراجعة القضائية، بغرض ضمان عدم ممارسة تلك الصلاحيات التقديرية بشكل تعسفي أو غير معقول<sup>(١٨)</sup>. ويمكن كذلك إخضاع الوكالات والموظفين العموميين للمراقبة عن طريق الإشراف الداخلي والخارجي، وكذلك عن طريق اعتماد مدونات سلوك وتنفيذها تنفيذاً شاملاً<sup>(١٩)</sup>. وتقر قوانين مكافحة الإرهاب في بعض الدول صراحةً بتطبيق مبدأ المشروعية وسيادة القانون وحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، وهو أمر ينبغي النظر إليه باعتباره أداة أساسية لمراقبة تنفيذ الالتزام باحترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب في الواقع العملي<sup>(٢٠)</sup>. ومع أنه ينبغي تجنّب خصخصة

(١٨) انظر الفقرتين ٣(ب) و٣(ي) من مرفق الوثيقة E/CN.4/2002/18؛ Council of Europe, Guidelines on Human Rights and the Fight against Terrorism, 2002, guideline II; E/CN.4/1985/4, annex, paras. 16, 18; Handbook on Human Rights Compliance, op.cit., condition 3.3 (دولة - المتعددة القوميات) وسويسرا وفنلندا وكندا وموناكو والنرويج واليونان.

(١٩) الردود على الاستبيان التي قدمتها إسبانيا وأستراليا وبلغاريا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وفنلندا وكندا وكوبا وكولومبيا وموناكو والنرويج واليونان.

(٢٠) أذربيجان، المادة ٤ من قانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٩ (بصيغته المعدلة في ٢٠٠٥). لم تذكر بلدان أخرى هذه المبادئ صراحةً في سياق مكافحة الإرهاب لكن قوانينها تتضمن أحكاماً تنطبق على سياقات أوسع نطاقاً لهذا الغرض: كندا، المادة ١ من ميثاق الحقوق والحريات؛ فنلندا، المادة ٢٢ من الدستور؛ موناكو، المواد ١٧-٣٢ من دستور ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢؛ سويسرا، المواد ٧-٣٦ و٤١ من الدستور الاتحادي؛ الردود على الاستبيان التي قدمتها الاتحاد الروسي وإثيوبيا والأردن وأستراليا وباكستان والبرتغال وبلجيكا وبولندا والجمهورية العربية السورية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجورجيا وسلوفاكيا وغيانا وكوبا ولافتيا ولبنان وماليزيا والمغرب والمكسيك وموريشيوس والنرويج وهندوراس وهنغاريا واليونان.

وظائف مكافحة الإرهاب، كالتدابير الأمنية في نقاط التفتيش، فإنه ينبغي أن تكفل الخصخصة، في حال حدوثها، نفس الدرجة من المساءلة التي تسري على سلوك موظفي الدولة<sup>(٢١)</sup>.

١٦- لذلك، فقد صاغ المقرر الخاص الحكم النموذجي الوارد أدناه بشأن اتساق سلوك الدولة والشركات الخاصة في مجال مكافحة الإرهاب مع قانون حقوق الإنسان:

## الممارسة ٢- حكم نموذجي بشأن اتساق ممارسات مكافحة الإرهاب مع قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني

يُحظر على أي شخص أن يتصرف على نحو يتعارض بأي شكل من الأشكال مع أغراض وأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين التي هي ملزمة للدولة الطرف أثناء تطبيق وممارسة جميع الوظائف المنصوص عليها في القانون المتعلق بالإرهاب. وفي هذا الصدد:

١- يتعين أن تستند ممارسة الوظائف والصلاحيات إلى أحكام واضحة في القانون تبين بإسهاب الصلاحيات المخولة.

٢- لا يجوز أبداً أن تنتهك ممارسة تلك الوظائف والصلاحيات القواعد القطعية أو الواجبة التطبيق من القانون الدولي، كما لا يجوز أن تمس بجوهر أي حق من حقوق الإنسان.

٣- في الحالات التي تستوجب فيها ممارسة وظائف وصلاحيات معينة تقييد حق من حقوق الإنسان التي تقبل التقييد، فإنه ينبغي أن يقتصر ذلك التقييد على أدنى حد ممكن ويتعين:

(أ) أن يكون ضرورياً في مجتمع ديمقراطي توجيهاً لغاية محددة ومشروعة في حدود ما يسمح به القانون الدولي؛

(ب) أن يكون متناسباً مع الفائدة التي تحصل كنتيجة لتحقيق تلك الغاية المشروعة.

٤- إذا كانت الدولة طرفاً في نزاع مسلح جارٍ، فإن الأحكام الواردة أعلاه تسري كذلك على ضمان التقييد بمبادئ وأحكام القانون الإنساني الدولي، دون المساس بواجب التقييد بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين.

(٢١) الفقرتان ٣٨ و٥٩ من الوثيقة A/HRC/6/17/Add.4؛ انظر كذلك The Code of Conduct for Private Security Service Providers، الذي تم التوقيع عليه في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

## جيم - الإنفاذ العادي والاستعراض المنتظم لقانون وممارسة مكافحة الإرهاب

١٧- يجب أن يكون قانون وممارسة مكافحة الإرهاب متسقين إلى أقصى حد ممكن مع مبدأ الوضع الطبيعي. وينبغي العهد أكثر ما يمكن بتدابير مكافحة الإرهاب إلى سلطات مدنية تتصل وظائفها بمكافحة الجريمة وتؤدي وظائف مكافحة الإرهاب في إطار صلاحيتها العادية<sup>(٢٢)</sup>. وينطبق هذا أيضاً على ملاحقة المسؤولين عن الجرائم الإرهابية ومحاکمتهم، وذلك في إطار إجراءات يجب أن تشرف عليها عموماً محاكم عادية<sup>(٢٣)</sup>. وإذا كانت هناك أسباب قاهرة تقتضي إنشاء سلطات معينة تتمتع بصلاحيات محددة ضرورية لمكافحة الإرهاب، (أ) ينبغي إدراج تلك الصلاحيات في قانون منفصل يمكن تمييزه كاستثناء فريد من مبدأ الضرورة القانونية المعتاد<sup>(٢٤)</sup>؛ (ب) ينبغي أن تخضع الأحكام التي تنشئ تلك الصلاحيات لشروط محددة الآجال وللإستعراض المنتظم (انظر الفقرتين ١٩ و ٢٠ أدناه)؛ (ج) يجب منع استخدام تلك الصلاحيات لأي أغراض غير مكافحة الإرهاب، وفق التعريف الصحيح للإرهاب الوارد في الممارسة ٧ أدناه<sup>(٢٥)</sup>.

١٨- وتسمح الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان بعدم التقيد مؤقتاً بالإعمال الكامل لبعض الحقوق والحريات في ظروف استثنائية محدودة جداً<sup>(٢٦)</sup>. وتقتصر هذه الإمكانية على تلك الحقوق التي يجوز فيها الاستثناء وعندما يعلن عن تلك التدابير وتحدد بصورة رسمية<sup>(٢٧)</sup>. أما التدابير الاستثنائية، فينبغي (أ) أن تقتصر على الأوضاع الاستثنائية حقاً التي تتعرض فيها حياة الأمة لتهديد حقيقي، يمكن أن يكون الإرهاب سبباً فيه في بعض

(٢٢) الردود على الاستبيان المقدمة من الاتحاد الروسي وأذربيجان وأستراليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وتوغو وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجورجيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وسويسرا وغيانا وفنلندا ولاتفيا ولتوانيا وموناكو والنرويج وهنغاريا واليابان واليونان.

(٢٣) انظر الفقرات ١٤-١٥ و ٢٠-٢١ و ٥٩ من الوثيقة A/HRC/6/17/Add.3؛ والفقرة ٢٩ من الوثيقة A/HRC/6/17/Add.4؛ والفقرة ٤٥ (هـ) من الوثيقة A/63/223؛ والردان على الاستبيان المقدمان من بولندا وسلوفاكيا.

(٢٤) David Paccioco, "Constitutional Casualties of September 11: Limiting the Legacy of the Anti-terrorism Act" (2002) 16 Supreme Court Law Review (2d) 185, p. 190

(٢٥) انظر الفقرة ٤٧ من الوثيقة A/60/370؛ والفقرة ٣٣ من الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2005/39؛ Council of Europe, 'Guidelines on Human Rights' op.cit., guideline III(2); Inter-American Commission on Human Rights report on Terrorism and Human Rights, OEA/Ser.L/V/II.116 (2002), paras. 51 and 55

(٢٦) انظر المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ١٥ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ والمادة ٢٧ من اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان؛ وصحيفة الوقائع رقم ٣٢ الصادرة عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان الأتفة الذكر، الفقرة ١٥.

(٢٧) التعليق العام رقم ٢٩ (CCPR/C/21/Rev.1/Add.11)، الفقرات ٢-١٦.

الحالات<sup>(٢٨)</sup>؛ (ب) أن تتطلبها بصرامة مقتضيات الحال، بحيث تكون ضروريةً ومتناسبةً ولا يمكن معالجتها بوسائل غير عدم التقييد (بما في ذلك التدابير التي تحد من الحقوق والحريات عملاً بأحكام معاهدة خاصة بتلك الحقوق لا يجوز عدم التقييد بها)<sup>(٢٩)</sup>؛ (ج) أن تكون متسقة مع التزامات دولية أخرى، بما فيها قانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي والقانون العربي الدولي المتعلق بحقوق الإنسان<sup>(٣٠)</sup>؛ (د) ألا تنطوي على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي<sup>(٣١)</sup>. ويجب أن تكون إعادة الوضع إلى حالته الطبيعية، التي يُستعاد فيها ضمان الاحترام الكامل لأحكام معاهدات حقوق الإنسان، أهم هدف لدى الدول التي اعتمدت تدابير استثنائية<sup>(٣٢)</sup>.

١٩- وتُفَعَّل دول عديدة آليات للاستعراض المنتظم لقوانين وممارسات مكافحة الإرهاب؛ كما يضع بعض الدول "شروطاً محددة الآجال" تقتضي تمديد القوانين أو بعض الأحكام الواردة في قانون مكافحة الإرهاب لديها<sup>(٣٣)</sup>. وينبغي أن يشتمل الاستعراض على ما يلي: (أ) استعراض حكومي سنوي يتناول ممارسة الصلاحيات الممنوحة بموجب قوانين مكافحة الإرهاب ووضع تقارير عنها؛ (ب) استعراض سنوي مستقل لعملية إنفاذ قوانين مكافحة الإرهاب برمتها؛ (ج) استعراض برلماني دوري. وحتى تكون هذه التدابير فعالة، من المهم أن تستند آليات الاستعراض المستقل إلى شروط تعيين قانونية، وأن ترتبط بعمل اللجان البرلمانية

(٢٨) نفس المرجع، الفقرات ٢-٤؛ 28، para. 2، ECHR 1961، (No. 3)، *Lawless v Ireland*، The Greek Case، 1969، Yearbook of the European Convention on Human Rights 1، para. 153، قضية *آيرلندا ضد المملكة المتحدة*، ١٩٧٨، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ١، الفقرة ٢٠٧؛ *سكيك ومن معه ضد تركيا*، ١٩٧٨، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ٢٥، الفقرة ٣٩؛ *برانيغان وماكبرايد ضد المملكة المتحدة*، ١٩٩٣، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ٢١، الفقرة ٥٤؛ انظر أيضاً كتاب كونت الأنف المذكور، الصفحات ٥٢٨-٥٣٠ و ٥٤٥-٥٤٧.

(٢٩) انظر الفقرات ٣-٥ من التعليق العام رقم ٢٩ الأنف المذكور، والفقرة ١٠ من الوثيقة A/HRC/6/17/Add.4.

(٣٠) انظر الفقرة ٩ من التعليق العام رقم ٢٩ الأنف المذكور.

(٣١) انظر الفقرتين ٨ و ١٣ (ج) من نفس المرجع؛ وقضية *إي وآخرون ضد وزير الداخلية*، ٢٠٠٤، UKHL 56، الفقرة ٦٨.

(٣٢) انظر الفقرتين ١ و ٢ من التعليق العام رقم ٢٩ الأنف المذكور، والفقرة ١٠ من الوثيقة A/HRC/6/17/Add.4.

(٣٣) أستراليا، المادة ٤ من القانون المعدل لتشريع الأمن (الإرهاب) لعام ٢٠٠٢؛ كندا، المادة ٨٣-٣٢ من القانون الجنائي لعام ١٩٨٥؛ نيوزيلندا، المادة ٧٠ من قانون قمع الإرهاب لعام ٢٠٠٢، المملكة المتحدة، المادة ١٢٦ من قانون الإرهاب والمادة ١٤ (٣) من قانون منع الإرهاب لعام ٢٠٠٥؛ انظر كذلك الردود على الاستبيان المقدمة من البرتغال وبلجيكا وبولندا وجمهورية مولدوفا وجورجيا وفنلندا وليتوانيا وماليزيا وموريشيوس والنرويج واليونان.

ذات الصلة وتحصل على الموارد الضرورية<sup>(٣٤)</sup>. وينبغي أن تمكّن آليات الاستعراض من إجراء مشاورات عامة وأن يصحبها نشر تقارير تُتاح لعامة الجمهور.

٢٠- وإن الاستعراض المنتظم واستخدام الشروط المحددة الآجال من الممارسات الفضلى التي تساعد في ضمان فعالية الصلاحيات الخاصة المتعلقة بمكافحة الإرهاب واستمرار الحاجة إليها، وفي تفادي "التطبيع" أو دوام العمل بالتدابير الاستثنائية بحكم الواقع<sup>(٣٥)</sup>. ويمكن الاستعراض البرلماني الدوري والشروط المحددة الآجال كذلك الهيئة التشريعية من التمعن فيما إذا كانت ممارسة الصلاحيات بموجب قوانين مكافحة الإرهاب متناسبة وما إذا كان ينبغي، تبعاً لذلك، فرض مزيد من القيود على ممارسة تلك الصلاحيات، إذا ما استمرت، و/أو ما إذا كانت عملية إنفاذ قوانين مكافحة الإرهاب برمتها تستدعي التغيير أو الوقف.

٢١- وعليه، فإن المقرر الخاص قد صاغ الأحكام النموذجية الواردة أدناه كمجالات للممارسة الفضلى في المعركة ضد الإرهاب:

### الممارسة ٣- الأحكام النموذجية المتعلقة بمبدأي الوضع الطبيعي والخصوصية

١- تتولى السلطات المدنية المكلفة بوظائف مكافحة الجريمة، إلى أقصى حد ممكن، اتخاذ تدابير مكافحة الإرهاب وذلك في إطار ممارسة صلاحياتها العادية.

٢- ما لم يتم الإعلان عن حالة طوارئ بصورة رسمية لأن الإرهاب يهدد حياة الأمة تهديداً حقيقياً ويُملّي اتخاذ تدابير لا يمكن اتخاذها من خلال قيود يبيحها القانون الدولي لحقوق الإنسان بالفعل، فإن الإرهاب لا يستدعي منح صلاحيات طارئة.

٣- إذا كان القانون يتضمن أحكاماً معينة تُعتبر، لسبب قاهر، ضرورية لمكافحة الإرهاب وتُكَلِّف سلطات معينة بصلاحيات محددة لذلك السبب، فإنه يُمنع استخدام تلك الصلاحيات لأي أغراض عدا مكافحة الإرهاب، وفق التعريف الصحيح للإرهاب الوارد في الممارسة ٧.

### الممارسة ٤- أحكام نموذجية بشأن استعراض إنفاذ قانون وممارسة مكافحة الإرهاب

١- في حالة استحداث صلاحيات محددة لمكافحة الإرهاب عملاً بالممارسة ٣<sup>(٣)</sup>، ينتهي العمل بها بعد مضي ١٢ شهراً من تاريخ دخولها حيز النفاذ، ما لم تقم الهيئة التشريعية باستعراضها وتمديدتها قبل انقضاء تلك المدة.

(٣٤) Clive Walker, "The United Kingdom's anti-terrorism laws: lessons for Australia" in *Law and Liberty in the War on Terror*, 2007, p. 189.

(٣٥) Kent Roach, "The dangers of a charter-proof and crime-based response to terrorism", in *Essays on Canada's Anti-Terrorism Bill*, 2002, p. 137.

٢- تعيّن السلطة التنفيذية شخصاً أو هيئة كمي يتصرف بصفته هيئة مستقلة لاستعراض تطبيق وإنفاذ القانون المتعلق بالإرهاب. وينبغي أن يستعرض الشخص المعيّن بهذه الطريقة إنفاذ القانون المتعلق بالإرهاب مرة كل ١٢ شهراً على الأقل، وأن يرفع تقريراً إلى الهيئتين التنفيذية والتشريعية بنتائج ذلك الاستعراض. ويتعين أن يتضمن التقرير رأياً بشأن:

(أ) تداعيات أي تعديلات أو إضافات مقترحة أو حديثة تخص القانون المتعلق بالإرهاب، بما في ذلك رأي بشأن ما إذا كانت تلك التعديلات أو الإضافات متوافقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين الملزمين للدولة وكذلك مع مبادئ وأحكام القانون الإنساني الدولي، عند الاقتضاء؛

(ب) ما إذا كان التطبيق العملي للقانون المتعلق بالإرهاب، خلال فترة الاستعراض، متوافقاً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين الملزمين للدولة إلى جانب مبادئ وأحكام القانون الإنساني الدولي، عند الاقتضاء.

## دال - سبل الانتصاف الفعال من انتهاكات حقوق الإنسان

٢٢- إنه لأمر في غاية الأهمية أن تتاح لمن انتهك قانون وممارسة مكافحة الإرهاب حقوقهم الاستفادة مجانياً من سبل انتصاف فعالة، بما في ذلك إزاء الشركات الخاصة التي تؤدي وظائف مكافحة الإرهاب<sup>(٣٦)</sup>. ومن المسلمّات أنه يجب أن يتمكن أي فرد يعتقد أن حقوقه قد انتهكت من التماس الجبر وينبغي أن يتمكن من القيام بذلك عن طريق تقديم شكوى إلى محكمة أو مؤسسة إشراف، كـمكتب أمين المظالم أو اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أو اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان<sup>(٣٧)</sup>. وتنبغي صياغة الأحكام المتعلقة بالجبر بأسلوب عام يتيح توفير وسائل الانتصاف الفعالة وفق ما تتطلبه كل حالة على حدة، بما في ذلك، على سبيل المثال، الإفراج من الاحتجاز التعسفي، والتعويض، وعدم الأخذ بالأدلة التي يُحصّل عليها بطرق تنتهك حقوق الإنسان. وحتى تكون وسائل الانتصاف فعالة، ينبغي أن تفصل على مقياس كل حالة بما يضمن تناسبها وعدالتها في آن معاً. ورغم أنه قد لا تستطيع وسيلة انتصاف واحدة الوفاء بهذه الشروط تماماً، فإن تعدّد الوسائل قد يحقق ذلك<sup>(٣٨)</sup>.

(٣٦) انظر المادة ٢(٣)(أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والفقرة ٦(ن) من قرار الجمعية العامة ١٦٨٠/٦٤؛ وكندا، المادة ٢٤ من ميثاق الحقوق والحريات لعام ١٩٨٢؛ والمملكة المتحدة، المادة ٨ من قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٨. انظر كذلك الردود على الاستيانات المقدّمة من باكستان وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وسلوفاكيا وسويسرا وفنلندا ولاتفيا وموريشوس؛ والفقرتين ٣٨ و٥٩ من الوثيقة A/HRC/6/17/Add.4.

(٣٧) انظر الوثيقة A/HRC/14/46 والممارستين ٩ و١٠ والفقرة ١٦.

(٣٨) قضية سيلفر ضد المملكة المتحدة، ١٩٨٣، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ٥، الفقرة ١١٣(ج).

٢٣- وكضمانات دنيا لتوفير سبل انتصاف فعالة، صاغ المقرر الخاص الحكم النموذجي الوارد أدناه بوصفه ممارسة فضلى في المعركة ضد الإرهاب:

### الممارسة ٥- الحكم النموذجي المتعلق بسبل الانتصاف

يجق لأي شخص تُنتهك حقوقه الإنسانية بسبب ممارسة صلاحيات تتعلق بمكافحة الإرهاب أو بسبب تطبيق قانون مكافحة الإرهاب أن يستفيد من وسيلة انتصاف سريعة وفعالة وقابلة للتنفيذ. ويتعين أن تتحمل المحاكم المسؤولية النهائية عن ضمان إعمال هذا الحق.

### هاء - ضحايا الإرهاب

٢٤- يمثل إعمال حقوق ضحايا الإرهاب ممارسة فضلى ليس فقط لأنه يساعد الضحايا في إعادة بناء حياتهم، بل لأنه يساعد أيضا في تخفيف حدة التوترات في المجتمع التي قد تُهيئ ظروف تفضي إلى الانخراط في صفوف الإرهابيين. وتقر الدول بأن ضحايا الإرهاب يحتاجون إلى اعتراف قانوني بصفتهم تلك وإلى حماية حقوقهم الإنسانية في جميع الأوقات، بما في ذلك حقوقهم في الصحة والمساعدة القانونية والعدالة والحقيقة والتعويض الكافي والفعال والسريع<sup>(٣٩)</sup>. وتسمح بعض البلدان ببيع ممتلكات الإرهابيين المصادرة واستخدام عائداتها للتعويض على ضحايا الإرهاب<sup>(٤٠)</sup>. ويشمل دعم ضحايا الإرهاب الذين عانوا من انتهاكات خطيرة لحقوقهم الأساسية تقديم المساعدة المادية والقانونية والنفسية<sup>(٤١)</sup>. كما أن محاكمة مرتكبي الأعمال الإرهابية أمر في غاية الأهمية<sup>(٤٢)</sup>. وبهدف المساواة بين الفئات المتضررة، ينبغي أن تُدفع التعويضات لضحايا تدابير مكافحة الإرهاب، كوسيلة من وسائل الانتصاف

(٣٩) انظر قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٠، المرفق، الركن الأول، والقرار ١٦٨/٦٤، الفقرة ٦(ن)؛ والبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن بتاريخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ (S/PRST/2010/19)، الفقرة ١٠. وقد اعتمدت بعض الدول أحكاماً محددة بشأن حقوق ضحايا الإرهاب على النحو التالي: أذربيجان، قانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٩ (بصيغته المعدلة في عام ٢٠٠٥)، المادة ١٣؛ وجورجيا، قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٧، المادة ١٥. انظر أيضاً الردود على الاستبيان المقدمة من إثيوبيا وإسبانيا وجمهورية مولدوفا وكولومبيا والمغرب والمكسيك واليونان. وتعتمد دول أخرى على أحكام أكثر قابلية للتطبيق عموماً بشأن ضحايا الجريمة: انظر الردود على الاستبيان المقدمة من أستراليا واندونيسيا والبرتغال وبلغاريا وبولندا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسلوفاكيا وسلوفينيا وسويسرا وفنلندا وكندا وقطر ولاتفيا وليتوانيا والمملكة المتحدة وهنغاريا واليابان.

(٤٠) كندا، القانون الجنائي لعام ١٩٨٥، الفرع ٨٣-١٤(٥-١).

(٤١) انظر الوثيقة A/HRC/10/3/Add.2، الفقرات ٤٤-٤٦ والوثيقة S/2005/789 (2005)، الفقرة ٣١؛ وأذربيجان، قانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٩، المرجع السالف الذكر، المادة ١٣؛ وجورجيا، قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٧، المادة ١٦.

(٤٢) انظر قرار الجمعية العامة ١٦٨/٦٤، الفقرة ٦(ن)، والوثيقة E/CN.4/2006/98 الفقرة ٦٦؛ والرد على الاستبيان المقدم من غواتيمالا.



في إطار الممارسة ٥، على قدم المساواة، ومن خلال نفس المؤسسات والبرامج التي تعوض على ضحايا الإرهاب.

٢٥- وقد صاغ المقرر الخاص الأحكام النموذجية المبينة أدناه بوصفها ممارسةً فضلى في مجال مكافحة الإرهاب.

#### الممارسة ٦- الأحكام النموذجية المتعلقة بالتعويض على الضحايا وتقديم المساعدة لهم

١- ينبغي دفع تعويضات من ميزانية الدولة عن أي ضرر يلحق بالأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين وبممتلكاتهم نتيجة عمل إرهابي أو نتيجة أعمال تُرتكب باسم مكافحة الإرهاب، وذلك وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

٢- تُقدّم للأشخاص الطبيعيين الذين عانوا من أضرار مادية أو غيرها، أو الذين عانوا من انتهاكات حقوقهم الإنسانية نتيجة عمل من أعمال الإرهاب أو نتيجة أعمال تُرتكب باسم مكافحة الإرهاب، المساعدة القانونية والطبية والنفسية وغيرها من المساعدات اللازمة لإعادة تأهيلهم اجتماعياً، وذلك من ميزانية الدولة.

#### واو - تعريف الإرهاب

٢٦- يجب أن تكون القوانين والسياسات والممارسات المتعلقة بمكافحة الإرهاب، محصورة في مكافحة الإرهاب وفقاً للتعريف الصحيح للإرهاب. وتتبع معظم الدول نهجاً يربط الجرائم الإرهابية بتعريف وحيد "للإرهاب"، أو "العمل الإرهابي"، أو "النشاط الإرهابي" أو التعابير المشابهة. وكثيراً ما تُربط هذه التعاريف أيضاً بقائمة المنظمات المحظورة (إما مقترنة بالقائمة الموحدة للأمم المتحدة أو ملحقة بها)؛ وبصلاحيات الاعتقال والاستجواب والتحقيق؛ وبالتغييرات في القواعد المتعلقة بالاحتجاز والمحكمة؛ وبالتدابير الإدارية، مثل إجراءات الترحيل ومصادرة الممتلكات. وبالتالي، فإن اعتماد تعاريف فضفاضة جداً للإرهاب يمكن أن يُفضي إلى إساءة استخدام هذا التعبير بشكل متعمد - للرد، مثلاً، على مطالبات الشعوب الأصلية وحرركاتها الاجتماعية - وإلى انتهاكات غير مقصودة لحقوق الإنسان<sup>(٤٣)</sup>. كما أن عدم حصر قوانين مكافحة الإرهاب وتدابير تنفيذها في مكافحة السلوك الإرهابي الفعلي في طبيعته على خطر يتمثل في أن ما تفرضه هذه القوانين والتدابير من قيود على التمتع بالحقوق والحريات يُشكل خرقاً لمبدأي الضرورة والتناسب اللذين يحكمان مشروعية أي قيود على حقوق الإنسان<sup>(٤٤)</sup>.

(٤٣) انظر الوثيقة (2005) E/CN.4/2006/98، الفقرة ٢٧، والوثيقة E/CN.4/2006/78، الفقرة ٤٤.

(٤٤) مرفق الوثيقة E/CN.4/2002/18، الفقرة ٤(ب)؛ والوثيقة E/CN.4/Sub.2/2005/39، الفقرة ٣٣؛ والمبادئ التوجيهية لمجلس أوروبا بشأن حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، المبدأ التوجيهي الثالث (٢)؛ ومرفق الوثيقة E/CN.4/1985/4، الفقرتان ١٠ و ٥١؛ والتعليق العام رقم ٢٩، المرجع السالف الذكر، الفقرات ٣-٥.

٢٧- وفي غياب تعريف شامل وموجز للإرهاب، متفق عليه عالمياً، يجب أن تنحصر قوانين وسياسات مكافحة الإرهاب في مكافحة الجرائم التي تعكس خصائص السلوك الذي ينبغي قمعه في إطار مكافحة الإرهاب الدولي، على النحو المحدد في الفقرة ٣ من قرار مجلس الأمن ١٥٦٦ (٢٠٠٤)<sup>(٤٥)</sup>. وبينما يساور المجتمع الدولي القلق إزاء الإرهاب الدولي، فإن الدول المتضررة فردياً من الأشكال المحلية البحتة للإرهاب يمكنها أيضاً، وبصورة مشروعة، أن تضمّن تعاريفها للإرهاب السلوك الذي يستوفي جميع عناصر الجريمة الخطيرة على النحو المحدد في قانونها الوطني، إذا توافرت في الوقت نفسه مجموعة الخصائص الأخرى المحددة في القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤)<sup>(٤٦)</sup>. والتعريف الصحيح للإرهاب والجرائم المرتبطة به هو أيضاً التعريف الذي يسهل فهمه، والذي تتم صياغته بدقة ودون تمييز ودون أثر رجعي<sup>(٤٧)</sup>. وإلى جانب الخصائص المبيّنة في القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، تشير تعاريف الإرهاب في كثير من الأحيان أيضاً إلى دوافع مرتكبيه المتمثلة في الدفاع عن قضية سياسية أو دينية أو إيديولوجية ما<sup>(٤٨)</sup>. وبينما لا يمكن تبرير أعمال الإرهاب تحت أي ظرف من الظروف<sup>(٤٩)</sup>، فإن الإشارة إلى هذه الدوافع يمكن أن تسهم في زيادة تضييق نطاق تطبيق تعريف الإرهاب، علماً أنّ هذه الإشارة ليست شرطاً مفاهيمياً في أي تعريف للإرهاب.

٢٨- ويرى المقرر الخاص أن وضع تعريف للإرهاب يتجاوز حدود التعريف الوارد أدناه سيثير مشاكل من منظور حقوق الإنسان، ولذلك قام بصياغة تعريف الإرهاب التالي بوصفه ممارسة فضلى في مجال مكافحة الإرهاب.

### الممارسة ٧- نموذج تعريف للإرهاب

الإرهاب عمل أو محاولة للقيام بعمل، حيث:

١- العمل:

(أ) يتمثل في احتجاز متعمد للرهائن؛ أو

(ب) يهدف إلى التسبب في وفاة أو في إصابات بدنية خطيرة لواحد أو أكثر من

عامّة السكان أو من شرائح منهم؛ أو

(٤٥) انظر أيضاً الوثيقة E/CN.4/2006/98، الفقرة ٣٩.

(٤٦) الوثيقة A/HRC/10/3/Add.2، الفقرة ٦.

(٤٧) انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٥، وقرار الجمعية العامة ١٨٥/٦٣، الفقرة ١٨، والوثيقة E/CN.4/2006/98، الفقرة ٤٩.

(٤٨) انظر، على سبيل المثال، الردود على الاستبيان المقدمة من أستراليا وكندا وماليزيا والمملكة المتحدة.

(٤٩) انظر، على سبيل المثال، الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (قرار الجمعية العامة ٦٠/٤٩)، الفقرة ١، وقراري مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، الفقرة ٣(ز)، و١٥٦٦ (٢٠٠٤)، الفقرة ٣.

(ج) ينطوي على عنف جسدي مميت أو خطير ضد واحد أو أكثر من عامة السكان أو من شرائح منهم؛ و

٢- يُنفذ العمل أو تجري محاولة تنفيذه بهدف:

(أ) إثارة حالة من الرعب بين عامة الناس أو جزء منهم؛ أو

(ب) إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بفعل ما أو الامتناع عن فعل ما؛ و

(٣) يتوافق العمل مع:

(أ) تعريف الجريمة الخطيرة في القانون الوطني، الذي سُن لغرض الامتثال للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب أو لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب، أو

(ب) جميع عناصر الجريمة الخطيرة كما حددها القانون الوطني.

## زاي - جريمة التحريض على الإرهاب

٢٩- دعا مجلس الأمن إلى حظر التحريض على الإرهاب في الفقرة ١ (أ) من قراره ١٦٢٤ (٢٠٠٥). وقد رأت بعض الدول أن ذلك لا يتطلب النص على جريمة منفصلة تتمثل في التحريض على الإرهاب، لأن التحريض في بعض البلدان هو جريمة بحد ذاته، ولذلك، فإن التحريض على أي جريمة، بما في ذلك جرائم الإرهاب، يعتبر أصلاً بمثابة جريمة. وقد يطرح هذا النهج<sup>(٥٠)</sup> صعوبات عملية؛ ويلاحظ المقرر الخاص أن المادة ٥ من اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب تقضي بأن تجرم الدول الأطراف التحريض العلني على ارتكاب أعمال إرهابية بوصفه جريمة محددة. ويتسق ذلك مع نهج استباقي لمواجهة الأعمال الإرهابية ومنع التطرف<sup>(٥١)</sup>. كما أنه يتيح للدول ضمان المعاقبة على الجرائم الإرهابية بأحكام بالسجن تكون أطول من الأحكام التي ينص عليها القانون الوطني فيما يتعلق بجرائم مماثلة ارتكبت دون نية الإرهاب (أي جرائم لم تُرتكب لغرض إثارة حالة من الرعب أو لإجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام بعمل ما)<sup>(٥٢)</sup>.

(٥٠) انظر الوثيقة A/HRC/4/26/Add.3، الفقرة ٢٦، و"كونت"، المرجع السالف الذكر، ص ٤٥٠-٤٦٠.

(٥١) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل إدماج الصكوك التشريعية لمكافحة الإرهاب في التشريعات وتنفيذها لعام ٢٠٠٦، الفقرة ٢٥٠.

(٥٢) انظر قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، الفقرة ٢ (هـ)؛ ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الدليل، المرجع نفسه، الفقرة ٢٤٥؛ والقرار الإطاري الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن مكافحة الإرهاب (2002/475/JHA) المادة ٥ (٢)؛ والرد على الاستبيان المقدم من فنلندا؛ وجورجيا، القانون الجنائي، المادتان ١٢ و٣٢٣.

٣٠- وقد أثنى المقرر الخاص في السابق على تعريف التحريض على الإرهاب الوارد في المادة ٥ من اتفاقية منع الإرهاب واعتبره من الممارسات الفضلى<sup>(٥٣)</sup>. فهذا التعريف يشكل أساس نموذج الجريمة في الممارسة ٨ أدناه؛ لكن في تعليق على قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *لوروا ضد فرنسا*، وبالإشارة إلى المادة ١٢(١) من الاتفاقية تقضي بأن تُحترم لدى تنفيذ المادة ٥ التزامات حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في حرية التعبير، أدخل المقرر الخاص تعديلاً طفيفاً على ذلك التعريف للإشارة إلى السلوك الذي يؤدي إلى خطر موضوعي يتمثل في ارتكاب جريمة إرهابية، سواءً مع الدعوة بشكل "صريح" إلى ارتكاب جريمة إرهابية أو دون دعوة (بدلاً من الإشارة الواردة في الاتفاقية إلى الدعوة "المباشرة" إلى ارتكاب هذه الجريمة)<sup>(٥٤)</sup>. وقد يشمل هذا السلوك استخدام لغة مشفرة، لكن الإشارة إليه لا تنتقص من شرط إثبات وجود نية ذاتية للتحريض على ارتكاب عمل إرهابي ووجود خطر موضوعي بأن عملاً إرهابياً سيُنَفَّذُ فعلاً.

٣١- وبالتالي، لدى تنفيذ المادة ٥ من اتفاقية منع الإرهاب، فإن جريمة التحريض على الإرهاب (أ) يجب أن تُحصر في التحريض على السلوك الإرهابي الفعلي في طبيعته، وفق التعريف الصحيح الوارد في الممارسة ٧ أعلاه؛ (ب) يجب ألا تُقضي إلى تقييد حرية التعبير إلا بما هو ضروري لحماية الأمن الوطني أو النظام العام والسلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة<sup>(٥٥)</sup>؛ (ج) يجب أن تكون محددة في القانون بلغة دقيقة، مع تجنب أي تعابير غامضة مثل "تمجيد" أو "تشجيع" الإرهاب<sup>(٥٦)</sup>؛ (د) يجب أن تنطوي على خطر (موضوعي) فعلي بارتكاب العمل الذي تم التحريض عليه<sup>(٥٧)</sup>؛ (هـ) ينبغي أن يشير نصها صراحة إلى عنصرين من عناصر القصد هما قصد إيصال رسالة وقصد التحريض على ارتكاب عمل إرهابي<sup>(٥٨)</sup>؛ (و) ينبغي أن يحفظ نصها حق إثارة الدفوع أو المبادئ القانونية التي تؤدي إلى استبعاد المسؤولية الجنائية عن طريق الإشارة إلى تحريض "غير قانوني" على الإرهاب<sup>(٥٩)</sup>.

(٥٣) الوثيقة A/HRC/4/26/Add.3، الفقرتان ٢٦ و ٢٧.

(٥٤) *ليروا ضد فرنسا*، الالتماس رقم ٠٣/٣٦١٠٩، ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

(٥٥) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٩(٣).

(٥٦) انظر صحيفة الوقائع رقم ٣٢، المرجع السالف الذكر، ص ٢٨، والإعلان المشترك الصادر عن المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير، وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن حرية وسائل الإعلام، والمقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية بشأن حرية التعبير، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

(٥٧) الوثيقة A/61/267، الفقرة ٢٨؛ مبادئ جوهانسبرغ بشأن الأمن القومي وحرية التعبير والحصول على المعلومات (E/CN.4/1996/39، المرفق)، المبدأ ٦.

(٥٨) الوثيقة A/61/267، الفقرة ٣٠.

(٥٩) مجلس أوروبا، تقرير توضيحي لاتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب، الفقرات ٨١-٨٣.

٣٢- وقد صاغ المقرر الخاص نموذج جريمة التحريض على الإرهاب الوارد أدناه كجزء من الممارسات الفضلى في مجال مكافحة الإرهاب:

### الممارسة ٨- نموذج جريمة التحريض على الإرهاب

يعتبر جريمة توزيع أي رسالة إلى الجمهور بشكل متعمد وغير قانوني أو توجيه أي رسالة للجمهور بأي طريقة أخرى، بقصد التحريض على ارتكاب جريمة إرهابية، حيث يتسبب هذا السلوك، سواء دعا بطريقة صريحة أو غير صريحة إلى ارتكاب جرائم إرهابية، في نشوء خطر ارتكاب جريمة أو أكثر.

## حاء - قوائم الكيانات الإرهابية

٣٣- تتخذ الدول مُنجماً مختلفة لتحديد الجماعات الإرهابية وتجريم السلوكيات المرتبطة بها. ويضع كثير من البلدان آلية يتم بواسطتها إدراج الكيانات الواردة أسماؤها بالقائمة الموحدة للأمم المتحدة تلقائياً في القائمة المحددة بموجب القانون الداخلي للبلد<sup>(٦٠)</sup>. وقد أعرب المقرر الخاص في عدة مناسبات عن رأي مفاده أنه ما لم توجد مراجعة مستقلة للقوائم على مستوى الأمم المتحدة، يجب أن تكون هناك إمكانية لإجراء مراجعة قضائية محلية لأي تدابير تنفيذية داخلية تتعلق بالأشخاص الواردة أسماؤهم في القائمة الموحدة<sup>(٦١)</sup>. وحتى في ظل وجود إجراءات معززة لوضع القائمة على مستوى الأمم المتحدة، وتعيين أمين مظالم، لا يزال المقرر الخاص قلقاً إزاء أوجه القصور الإجرائية لعملية وضع القائمة الموحدة والشطب منها<sup>(٦٢)</sup>. وإذ يرى المقرر الخاص أن ما يفرضه مجلس الأمن من عقوبات على الأفراد والكيانات في ظل النظام الحالي يتجاوز الصلاحيات المخولة للمجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإنه دعا إلى تعويض النظام الحالي المنشأ بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بنظام يقضي باستمرار مشاركة الأمم المتحدة ومجلس الأمن في جملة أمور منها تقديم المساعدة والمشورة، بينما تتولى الدول مهمة وضع قوائم الأفراد مع إنشاء الضمانات الإجرائية الكافية<sup>(٦٣)</sup>.

٣٤- ويوفر بعض البلدان أيضاً الآليات اللازمة لإدراج جماعات إضافية ضمن قائمة الكيانات الإرهابية. وفي عدد من هذه البلدان، تقتصر هذه الإمكانيات، وبحق، على الأفراد أو

(٦٠) أستراليا، قانون ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥، الفرع ١٨(١)، إلى جانب الأنظمة المرتبطة به؛ كندا، الأنظمة الوطنية المتحدة بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان لعام ١٩٩٩.

(٦١) انظر الوثيقة A/61/267، الفقرات ٩-٤١، والوثيقة A/HRC/4/26/Add.3، الفقرة ٢٠، والوثيقة A/HRC/6/17/Add.2، الفقرة ٧٢، والوثيقة A/63/223، الفقرتان ١٦ و٤٥(أ).

(٦٢) الوثيقة A/65/258، الفقرات ٥٥-٥٨. انظر أيضاً قضية قاضي ضد المفوضية الأوروبية (رقم ٢)، القضية T85-09، بتاريخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

(٦٣) الوثيقة A/65/258، الفقرتان ٧٠ و٧٥(ب).

الكيانات الذين تتضمن أغراضهم أو أنشطتهم تسهيل أو تنفيذ الأعمال الإرهابية<sup>(٦٤)</sup>، وفقاً لتعريفها السليم، وتكون مشروطة بالضمانات التالية: (أ) ضرورة توافر أسس معقولة تثبت أن الكيان نفذ عملاً إرهابياً أو سهّله أو شارك فيه؛ (ب) وضع إجراءات تتيح للكيان طلب شطب اسمه من هذه القائمة، إلى جانب حقوق الطعن أو المراجعة القضائية والقدرة على تقديم طلب جديد للحصول على الشطب عند حدوث تغيير جوهري في الظروف أو ظهور أدلة جديدة تتعلق بالقائمة ذات الصلة؛ (ج) الاستعراض الدوري للقائمة لتحديد ما إذا كانت لا تزال ثمة أسباب معقولة للإبقاء على الكيان ضمن القائمة؛ (د) وضع آليات تتيح النظر بسرعة في ادعاءات الخطأ في تحديد الهوية، ودفع تعويضات للأشخاص المتضررين خطأً<sup>(٦٥)</sup>. وإن أي فرد أو كيان يُعتبر إرهابياً، سواء كنتيجة لإدراج اسمه في القائمة الموحدة للأمم المتحدة أو كنتيجة لإجراء محلي يقضي بإدراج اسمه في قائمة مماثلة، يجب أن يُبلغ بذلك الإجراء وبالتدابير المتخذة نتيجة لذلك، ويحق له معرفة القضية المرفوعة ضده، كما أن له الحق في الاستماع إلى أقواله في غضون فترة زمنية معقولة من جانب الهيئة التي اتخذت القرار ذا الصلة<sup>(٦٦)</sup>.

٣٥- وقد حدّد المقرر الخاص العناصر الواردة أدناه كممارسة فضلى لوضع قوائم الكيانات الإرهابية:

#### الممارسة ٩- العناصر الأساسية للممارسات الفضلى في وضع قوائم الكيانات الإرهابية

بصرف النظر عن استمرار ممارسة مجلس الأمن المتمثلة في وضع قائمة للإرهابيين من أفراد أو كيانات، فإن تنفيذ أي عقوبات ضد الأفراد أو الكيانات المدرجة في قائمة الإرهاب ينبغي أن يمثل للضمانات الدنيا التالية:

- ١- تستند العقوبات ضد فرد أو كيان على أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن الفرد أو الكيان تعمد تنفيذ عمل إرهابي أو شارك فيه أو يسّره (وفق التعريف الصحيح للإرهاب الوارد في الممارسة ٧ أعلاه)؛
- ٢- يُبلغ الفرد أو الكيان المدرج اسمه بالقائمة، بشكل فوري، بقرار إدراجه في القائمة وبأسسه الموضوعية وآثاره، وبالمسائل الواردة في البنود من ٣ إلى ٦ أدناه؛

(٦٤) أستراليا، القانون الجنائي لعام ١٩٨٥، المادة ١٠٢-١١(١)؛ وكندا، القانون الجنائي لعام ١٩٨٥، المادة ٨٣-١٠٥(١). انظر أيضاً تسمية المنظمات باستخدام مفهوم أكثر غموضاً هو المنظمات "ذات الصلة" بالإرهاب في إطار المادة ٣(٤) من قانون الإرهاب لعام ٢٠٠٠ في المملكة المتحدة.

(٦٥) أستراليا، قانون ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥، المادة ٢٥؛ وبلجيكا، المرسوم الملكي المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛ وكندا، القانون الجنائي لعام ١٩٨٥، المادتان ٨٣-٠٥ و٨٣-٠٧. انظر أيضاً الرد على الاستبيان الذي قدمته كندا.

(٦٦) انظر الوثيقة A/HRC/4/88، الفقرات ١٧-٢٢، والوثيقة A/HRC/4/26/Add.2، الفقرة ٩٠(هـ)، والوثيقة A/63/223، الفقرتان ١٦ و٤٥(أ).

- ٣- للفرد أو الكيان المدرج في القائمة الحق في التقدم بطلب لشطب اسمه منها أو لرفع العقوبات عنه، وله الحق في أن يطلب من المحكمة مراجعة أي قرار يصدر رداً على طلبه، مع التمتع في إطار هذه المراجعة بالحق في مراعاة الأصول القانونية الواجبة، بما في ذلك الكشف عن تفاصيل القضية المرفوعة ضده، وجعل عبء الإثبات متناسباً مع شدة العقوبات؛
- ٤- للفرد أو الكيان المدرج في القائمة الحق في تقديم طلب جديد لشطب اسمه منها أو لرفع العقوبات المفروضة عليه في حال حدوث تغيير جوهري في الظروف أو ظهور أدلة جديدة تتعلق بالقائمة؛
- ٥- ينتهي أثر إدراج فرد أو كيان في القائمة وما ينجم عنه من عقوبات، تلقائياً، بعد انقضاء ١٢ شهراً، ما لم يتم التمديد بموجب قرار يراعي مقتضيات البنود من ١ إلى ٣ أعلاه؛
- ٦- تُدفع تعويضات للأشخاص والكيانات المتضررين عن طريق الخطأ، بما في ذلك الأطراف الثالثة.

## طاء - توقيف المشتبه في أنهم إرهابيون واستجوابهم

٣٦- قد يترتب على توقيف واحتجاز المشتبه في أنهم إرهابيون والتحقيق معهم وما يتبع ذلك من معاملة، على انتهاك عدة حقوق إنسانية وحرية أساسية، وهو ما حصل فعلاً في الماضي. ومن أخطر أشكال انتهاك الحقوق والحريات التي تنطوي عليها عمليات مكافحة الإرهاب، استخدام الاحتجاز السري أو غير المعترف به<sup>(٦٧)</sup>، وهو أمر محظور بموجب قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وقواعد القانون الإنساني الدولي التي لا يمكن الانتقاص منها تحت أي ظرف من الظروف<sup>(٦٨)</sup>. ويجب أن تُتاح للأشخاص الموقوفين أو المحتجزين فرصة الاستعانة بمسئشار قانوني من اختيارهم، وإبلاغهم بذلك الحق<sup>(٦٩)</sup>. ولا يمكن تقييد حق الشخص في اختيار محاميه إلا لأسباب جوهرية تتعلق بالأمن الوطني، ولا يجوز، في أي حال من الأحوال، التدخل في الحق في الاستعانة بمحام مستقل وكفؤ وفعال<sup>(٧٠)</sup>.

٣٧- وحظر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هو حق مطلق وغير قابل للانتقاص وينطبق على معاملة أي شخص يخضع لسلطة الدولة أو لسيطرتها

(٦٧) لتعريف الاعتقال السري، راجع الدراسة المشتركة بشأن الممارسات العالمية فيما يتعلق بالاعتقال السري في سياق مكافحة الإرهاب (A/HRC/13/42)، الفقرة ٨.

(٦٨) المرجع نفسه، الفقرات ٦٠-٨٦؛ والوثيقة A/HRC/6/17/Add.3، الفقرتان ٣٦ و٣٧.

(٦٩) انظر المبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين، المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لعام ١٩٩٠، المبدأ ١ و٥؛ والوثيقة CCPR/C/79/Add.74، الفقرة ٢٨.

(٧٠) المبادئ الأساسية، المرجع نفسه، المبدأ ٦.

الفعلية، حتى عندما لا يكون موجوداً داخل إقليم الدولة<sup>(٧١)</sup>. ولا يمكن تبرير هكذا معاملة في أي ظرف من الظروف، ويجب على الدول أن تتخذ تدابير فعالة لمنع وقوع هذا النوع من المعاملة، وكشفها ومقاضاة المسؤولين عنها عند اكتشافها<sup>(٧٢)</sup>. وينبغي أن تشمل التدابير، على سبيل المثال لا الحصر، التسجيل الدائم بالفيديو لما يجري في جميع غرف الاستجواب بطريقة لا تتيح إمكانية وقف التسجيل أو محوه. ولا يجوز في أي إجراءات استخدام المعلومات التي تُنتزع بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإنما حدث ذلك<sup>(٧٣)</sup>.

٣٨- وعلى الدول أن تبقى متسلحة باليقظة إزاء كل الممارسات التي تؤدي إلى إضعاف الحظر المطلق للتعذيب في سياق تدابير مكافحة الإرهاب، بما في ذلك عن طريق ضمان تمتع غير المواطنين من الموقوفين للاشتباه بضلوعهم في الإرهاب بالحق في عدم إعادتهم قسراً إلى أوطانهم وعدم طردهم أو نقلهم إلى بلد ما أو منطقة ما إذا توافرت أسباب تدعو إلى الاعتقاد بوجود خطر حقيقي لتعرضهم للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٧٤)</sup>.

#### الممارسة ١٠ - العناصر الأساسية للممارسات الفضلى في اعتقال المشتبه في أنهم إرهابيون واستجوابهم

- ١- يُحظر أي شكل من أشكال الاحتجاز السري أو غير المعترف به.
- ٢- لكل شخص الحق في الاتصال بمحام يختاره من لحظة الاعتقال أو الاحتجاز. ويجوز تقييد نطاق هذا الاختيار لأسباب جوهرية تتعلق بالأمن الوطني.
- ٣- يُحظر أي شكل من أشكال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويُصد الامتثال لهذا الحظر رصداً فعالاً.

(٧١) انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٧؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة ٢؛ والآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الفتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الفقرة ١٠٩؛ والوثيقة A/HRC/6/17/Add.3، الفقرتان ٨ و ٣٨، والوثيقة A/HRC/6/17/Add.4، الفقرة ٩.

(٧٢) اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٢؛ والوثيقة A/HRC/6/17/Add.3، الفقرة ٣٩؛ والوثيقة A/HRC/6/17/Add.4، الفقرة ١٨.

(٧٣) اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ١٥؛ والوثيقة A/HRC/6/17/Add.3، الفقرتان ٢٧ و ٢٨.

(٧٤) انظر البيان الذي أدلت به مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في يوم حقوق الإنسان ٢٠٠٦، DS-S-TER(2006)003؛ والوثيقة A/HRC/6/17/Add.3، الفقرة ١٧؛ والوثيقة A/60/316، الفقرة ٥١.



٤ - لا يجوز، في إطار أي إجراءات، استخدام المعلومات التي يتم الحصول عليها، في أي مكان من العالم، عن طريق التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولا يجوز التماس هذه المعلومات أو التسامح بشأنها.

٥ - يتمتع أي شخص يُشتبه بصلوعه في الإرهاب ويواجه خطراً حقيقياً بالتعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بالحق في عدم الإعادة القسرية إلى وطنه، ولا يجوز تسليمه أو طرده أو نقله بطريقة أخرى، رسمية أو غير رسمية، إلى بلد ما أو منطقة ما إذا كانت النتيجة المتوقعة لهذا التدبير هي تعرض الشخص المعني لخطر التعذيب.

## رابعاً - خاتمة

٣٩ - سعى المقرر الخاص من تجميعه هذا لعشرة مجالات للممارسات الفضلى في مجال مكافحة الإرهاب، في المقام الأول، إلى تحديد النماذج التشريعية التي يراها مناسبة لمكافحة الإرهاب على نحو فعال مع الامتثال الكامل لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى هذه النماذج، يمكن أيضاً أن تتجلى الممارسات الفضلى في أشكال أخرى، مثل برامج التدريب، وتخصيص الموارد، وقبل كل شيء، في اعتماد الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الإرهاب. ويجب ألا تقتصر هذه الاستراتيجيات على سنّ قوانين جيدة. فهي تقتضي اتباع نهج شامل يقوم على أساس حقوق الإنسان ويتناول الظروف التي تفضي إلى انتشار الإرهاب، تمشياً مع الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدها الجمعية العامة.

## عشرة مجالات للممارسات الفضلى في مجال مكافحة الإرهاب

يعرض المقرر الخاص المعني بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب الممارسات الفضلى العشر التالية في مكافحة الإرهاب بوصفها نماذج ملموسة كي تعتمد عليها الدول الأعضاء وتنفذها على نطاق أوسع.

### الممارسة ١ - أحكام نموذجية بشأن اتساق قانون مكافحة الإرهاب مع قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني

تخضع جميع التشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب للضمانات والإجراءات التالية:

١ - يتعين أن يشمل أي اقتراح بسنّ تشريعات جديدة أو بإدخال تعديلات على القوانين القائمة بياناً مكتوباً يوجّه عناية الهيئة التشريعية إلى أي حكم في القانون المقترح يبدو غير مطابق لأغراض وأحكام معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين التي هي ملزمة للدولة.

٢ - يتعين على الهيئة التشريعية أن تستعرض أي قانون توافق عليه وأن تضمن تطابقه مع معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين الملزمة للدولة عن طريق هيئة متخصصة أو بأي طريقة أخرى.

٣ - يتعين تكليف القضاء بضمان عدم إخلال القوانين بمعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين الملزمة للدولة. ويتعين على المحاكم، لدى القيام بواجبها، أن تطبق الآليات التي يتيحها الدستور، ومن ذلك الآليات التالية:

(أ) تفسير القانون بما يتسق مع أغراض وأحكام معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين الملزمة للدولة؛

(ب) التصريح بأن ذلك الجزء من القانون عديم الأثر؛

(ج) التصريح بأن القانون المخالف للمعايير والأحكام الدولية لا أثر أو مفعول له، سواء على الفور أو بعد فترة من الزمن تتيح للحكومة اتخاذ خطوات تصحيحية.

٤ - إذا كانت الدولة طرفاً في نزاع مسلح جارٍ، فإن الأحكام الواردة أعلاه تنطبق كذلك على ضمان التقيد بمبادئ وأحكام القانون الإنساني الدولي دون المساس بواجب التقيد بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين.

## الممارسة ٢- حكم نموذجي بشأن اتساق ممارسات مكافحة الإرهاب مع قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني

يُحظر على أي شخص أن يتصرف على نحو يتعارض بأي شكل من الأشكال مع أغراض وأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين التي هي ملزمة للدولة الطرف أثناء تطبيق وممارسة جميع الوظائف المنصوص عليها في القانون المتعلق بالإرهاب. وفي هذا الصدد:

١- يتعين أن تستند ممارسة الوظائف والصلاحيات إلى أحكام واضحة في القانون تبين بإسهاب الصلاحيات المخولة.

٢- لا يجوز أبداً أن تنتهك ممارسة تلك الوظائف والصلاحيات القواعد القطعية أو الواجبة التطبيق من القانون الدولي، كما لا يجوز أن تمس بجوهر أي حق من حقوق الإنسان.

٣- في الحالات التي تستوجب فيها ممارسة وظائف وصلاحيات معينة تقييد حق من حقوق الإنسان التي تقبل التقييد، فإنه ينبغي أن يقتصر ذلك التقييد على أدنى حد ممكن ويتعين:

(أ) أن يكون ضرورياً في مجتمع ديمقراطي توجيهاً لغاية محددة ومشروعة في حدود ما يسمح به القانون الدولي؛

(ب) أن يكون متناسباً مع الفائدة التي تحصل كنتيجة لتحقيق تلك الغاية المشروعة.

٤- إذا كانت الدولة طرفاً في نزاع مسلح جارٍ، فإن الأحكام الواردة أعلاه تسري كذلك على ضمان التقييد بمبادئ وأحكام القانون الإنساني الدولي، دون المساس بواجب التقييد بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين.

## الممارسة ٣- الأحكام النموذجية المتعلقة بمبدأي الوضع الطبيعي والخصوصية

١- تتولى السلطات المدنية المكلفة بوظائف مكافحة الجريمة، إلى أقصى حد ممكن، اتخاذ تدابير مكافحة الإرهاب وذلك في إطار ممارسة صلاحياتها العادية.

٢- ما لم يتم الإعلان عن حالة طوارئ بصورة رسمية لأن الإرهاب يهدد حياة الأمة تهديداً حقيقياً ويُملّي اتخاذ تدابير لا يمكن اتخاذها من خلال قيود يبيحها القانون الدولي لحقوق الإنسان بالفعل، فإن الإرهاب لا يستدعي منح صلاحيات طارئة.

٣- إذا كان القانون يتضمن أحكاماً معينة تُعتبر، لسبب قاهر، ضرورية لمكافحة الإرهاب وتُكَلِّف سلطات معينة بصلاحيات محددة لذلك السبب، فإنه يُمنع استخدام

تلك الصلاحيات لأي أغراض عدا مكافحة الإرهاب، وفق التعريف الصحيح للإرهاب الوارد في الممارسة ٧.

#### الممارسة ٤ - أحكام نموذجية بشأن استعراض إنفاذ قانون وممارسة مكافحة الإرهاب

١ - في حالة استحداث صلاحيات محددة لمكافحة الإرهاب عملاً بالممارسة ٣(٣)، ينتهي العمل بها بعد مضي ١٢ شهراً من تاريخ دخولها حيز النفاذ، ما لم تقم الهيئة التشريعية باستعراضها وتمديدها قبل انقضاء تلك المدة.

٢ - تعيّن السلطة التنفيذية شخصاً أو هيئة كمي يتصرف بصفته هيئة مستقلة لاستعراض تطبيق وإنفاذ القانون المتعلق بالإرهاب. وينبغي أن يستعرض الشخص المعين بهذه الطريقة إنفاذ القانون المتعلق بالإرهاب مرة كل ١٢ شهراً على الأقل، وأن يرفع تقريراً إلى الهيئتين التنفيذية والتشريعية بنتائج ذلك الاستعراض. ويتعين أن يتضمن التقرير رأياً بشأن:

(أ) تداعيات أي تعديلات أو إضافات مقترحة أو حديثة تخص القانون المتعلق بالإرهاب، بما في ذلك رأي بشأن ما إذا كانت تلك التعديلات أو الإضافات متوافقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين الملزمين للدولة وكذلك مع مبادئ وأحكام القانون الإنساني الدولي، عند الاقتضاء؛

(ب) ما إذا كان التطبيق العملي للقانون المتعلق بالإرهاب، خلال فترة الاستعراض، متوافقاً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين الملزمين للدولة إلى جانب مبادئ وأحكام القانون الإنساني الدولي، عند الاقتضاء.

#### الممارسة ٥ - الحكم النموذجي المتعلق بسبل الانتصاف

يجق لأي شخص تُنتهك حقوقه الإنسانية بسبب ممارسة صلاحيات تتعلق بمكافحة الإرهاب أو بسبب تطبيق قانون مكافحة الإرهاب أن يستفيد من وسيلة انتصاف سريعة وفعالة وقابلة للتنفيذ. ويتعيّن أن تتحمّل المحاكم المسؤولة النهائية عن ضمان أعمال هذا الحق.

#### الممارسة ٦ - الأحكام النموذجية المتعلقة بالتعويض على الضحايا وتقديم المساعدة لهم

١ - ينبغي دفع تعويضات من ميزانية الدولة عن أي ضرر يلحق بالأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين وبممتلكاتهم نتيجة عمل إرهابي أو نتيجة أعمال تُرتكب باسم مكافحة الإرهاب، وذلك وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

٢ - تُقدّم للأشخاص الطبيعيين الذين عانوا من أضرار مادية أو غيرها، أو الذين عانوا من انتهاكات حقوقهم الإنسانية نتيجة عمل من أعمال الإرهاب أو نتيجة أعمال تُرتكب باسم مكافحة الإرهاب، المساعدة القانونية والطبية والنفسية وغيرها من المساعدات اللازمة لإعادة تأهيلهم اجتماعياً، وذلك من ميزانية الدولة.

## الممارسة ٧- نموذج تعريف للإرهاب

الإرهاب عمل أو محاولة للقيام بعمل، حيث:

١- العمل:

(أ) يتمثل في احتجاز متعمد للرهائن؛ أو

(ب) يهدف إلى التسبب في وفاة أو في إصابات بدنية خطيرة لواحد أو أكثر من عامة السكان أو من شرائح منهم؛ أو

(ج) ينطوي على عنف جسدي مميت أو خطير ضد واحد أو أكثر من عامة السكان أو من شرائح منهم؛ و

٢- يُنفذ العمل أو تجري محاولة تنفيذه بهدف:

(أ) إثارة حالة من الرعب بين عامة الناس أو جزء منهم؛ أو

(ب) إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بفعل ما أو الامتناع عن فعل ما؛ و

(٣) يتوافق العمل مع:

(أ) تعريف الجريمة الخطيرة في القانون الوطني، الذي سُن لغرض الامتثال للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب أو لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب، أو

(ب) جميع عناصر الجريمة الخطيرة كما حددها القانون الوطني.

## الممارسة ٨- نموذج جريمة التحريض على الإرهاب

يعتبر جريمةً توزيع أي رسالة إلى الجمهور بشكل متعمد وغير قانوني أو توجيه أي رسالة للجمهور بأي طريقة أخرى، بقصد التحريض على ارتكاب جريمة إرهابية، حيث يتسبب هذا السلوك، سواء دعا بطريقة صريحة أو غير صريحة إلى ارتكاب جرائم إرهابية، في نشوء خطر ارتكاب جريمة أو أكثر.

## الممارسة ٩- العناصر الأساسية للممارسات الفضلى في وضع قوائم الكيانات الإرهابية

بصرف النظر عن استمرار ممارسة مجلس الأمن المتمثلة في وضع قائمة للإرهابيين من أفراد أو كيانات، فإن تنفيذ أي عقوبات ضد الأفراد أو الكيانات المدرجة في قائمة الإرهاب ينبغي أن يمتثل للضمانات الدنيا التالية:

١- تستند العقوبات ضد فرد أو كيان على أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن الفرد أو الكيان تعمد تنفيذ عمل إرهابي أو شارك فيه أو يسره (وفق التعريف الصحيح للإرهاب الوارد في الممارسة ٧ أعلاه)؛

- ٢- يُبلغ الفرد أو الكيان المدرج اسمه بالقائمة، بشكل فوري، بقرار إدراجه في القائمة وبأسسه الموضوعية وآثاره، وبالمسائل الواردة في البنود من ٣ إلى ٦ أدناه؛
- ٣- للفرد أو الكيان المدرج في القائمة الحق في التقدم بطلب لشطب اسمه منها أو لرفع العقوبات عنه، وله الحق في أن يطلب من المحكمة مراجعة أي قرار يصدر رداً على طلبه، مع التمتع في إطار هذه المراجعة بالحق في مراعاة الأصول القانونية الواجبة، بما في ذلك الكشف عن تفاصيل القضية المرفوعة ضده، وجعل عبء الإثبات متناسباً مع شدة العقوبات؛
- ٤- للفرد أو الكيان المدرج في القائمة الحق في تقديم طلب جديد لشطب اسمه منها أو لرفع العقوبات المفروضة عليه في حال حدوث تغيير جوهري في الظروف أو ظهور أدلة جديدة تتعلق بالقائمة؛
- ٥- ينتهي أثر إدراج فرد أو كيان في القائمة وما ينجم عنه من عقوبات، تلقائياً، بعد انقضاء ١٢ شهراً، ما لم يتم التمديد بموجب قرار يراعي مقتضيات البنود من ١ إلى ٣ أعلاه؛
- ٦- تُدفع تعويضات للأشخاص والكيانات المتضررين عن طريق الخطأ، بما في ذلك الأطراف الثالثة.

#### الممارسة ١٠- العناصر الأساسية للممارسات الفضلى في اعتقال المشتبه في أنهم إرهابيون واستجوابهم

- ١- يُحظر أي شكل من أشكال الاحتجاز السري أو غير المعترف به.
- ٢- لكل شخص الحق في الاتصال بمحام يختاره من لحظة الاعتقال أو الاحتجاز. ويجوز تقييد نطاق هذا الاختيار لأسباب جوهرية تتعلق بالأمن الوطني.
- ٣- يُحظر أي شكل من أشكال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويُرصد الامتثال لهذا الحظر رصداً فعالاً.
- ٤- لا يجوز، في إطار أي إجراءات، استخدام المعلومات التي يتم الحصول عليها، في أي مكان من العالم، عن طريق التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولا يجوز التماس هذه المعلومات أو التسامح بشأنها.
- ٥- يتمتع أي شخص يُشتبه بضلوعه في الإرهاب ويواجه خطراً حقيقياً بالتعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بالحق في عدم الإعادة القسرية إلى وطنه، ولا يجوز تسليمه أو طرده أو نقله بطريقة أخرى، رسمية أو غير رسمية، إلى بلد ما أو منطقة ما إذا كانت النتيجة المتوقعة لهذا التدبير هي تعرض الشخص المعني لخطر التعذيب.